اياه واضافته اليه تعظيم له واما الثاني فلان الفقير والبيت وان كانا مستحقان الاحسان والزيارة نظرا الى الفقر والشرف لكنهما لا يستحقا هذه الرتبة العبادة اعني الزكاة والحج اذ العبادة حق الله خاصة والاحسن ان يقال الفقير انما يستحق الاحسان من جهة مولاه وهو الله تعالى لانه جهة العبادة والبيت لا يستحق الزيارة والتعظيم لنفسه لانه بيت كسائر البيوت والنفس وان كانت بحسب الفطرة محلا للخير والشر الا انها للمعاصي اقبل والى الشهوات اميل حتى كانها امر جبلي لها فكانها مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على الاحراق فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قهرها فسقط حسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار فصار كل من الزكاة والحج والصوم حسنا لمعنى في نفسه من غير واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة وقد يقال ان هذه الوسائط لم تعتبر لانه لا دخل لها في قدرة العبد واختياره فلم يجعل الحسن باعتبارها واعترض بان الوسائط هي دفع الحاجة والشهوة وشرف المكان لكنها خارجة لقدرة العبد وايجاب دفع الحاجة وقهر النفس وزيارة البيت نفس الزكاة والصوم والحج فكيف تكون وسائط حسنها وانما الوسائط هي الحاجة والشهوة وشرف المكان ولا اختيار للعبد فيها وفيه نظر اذ الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها ولا ان نفس الحاجة او الشهوة ليست كذلك فلذا صرح المصنف بان الوسائط هي الدفع والقهر والزيارة المخصوصة ولا خفاء في انها ليست نفس الزكاة والصوم والحج وعبارة فخر الاسلام ان الواسطة هي قهر النفس وحاجة الفقير وشرف المكان والمقصود ما صرح به المصنف **قوله** يرد عليه قد خرج بما ذكرنا الجواب عن هذا الايراد وهو ان حسن هذه العبادات الثلاث وان كان لغيرها بدلالة العقل الا ان ذلك الغير في حكم العدم بناء على ما ذكرنا فصار كانها حسنة لا بواسطة امر خارج عنها فانها بما هو حسن لعينه كالصلوة وجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه لا بمجرد كونها مامورا بها كما هو راي الاشعري واما المصنف فقد اجاب بوجهين حاصل الاول انا لا نجعل جهة كونها مامورا بها بل نستدل بذلك على انها حسنة في نفسها وان لم يدرك جهة حسنها لان الامر المطلق يقتضي حسن المامور به لمعنى في نفسه وحاصل الثاني ان كل ما امر به الشارع فالاتيان به حسن لذاته بمعنى ان العقل يحكم بان طاعة الله وامتثال امره حسن لذاته فيحسن الاتيان بالزكاة والصوم والحج لكونه اتيانا بالمامور به وعند الاشعري لا حسن لذلك عقلا بل الشرع هو الذي يحكم بوجوب الطاعة وحسنها فالحسن لمعنى في نفسه نوعان نوع يكون حسنة لعينه او لجزئه مع قطع النظر عن كونه

عن كونه اتيانا بالمامور به كالايمان والصلوة ونوع يكون حسنه لكونه اتيانا بالمامور به كالزكاة ونحوها ونشترط في هذا النوع ان يكون الاتيان به لاجل كونه مامورا به حتى لو لم يكن كذلك لم يكن حسنا لمعنى في نفسه وبهذا يندفع لزوم حسن جميع المامور به لعينه لجواز ان ياتي به لا على قصد الامتثال كالوضوء للتبرد فيحسن لا لعينه وما ذكرنا من قيد قطع النظر عن كونه اتيانا بالمامور به صار النوع الثاني مغايرا للنوع الاول والا فالاتيان بالمامور به ايضا حسن لعينه ثم النوعان وان تباينا بحسب المفهوم والاعتبار فلا تباين بينهما في الحصول لامر واحد كالايمان يحسن لذاته ولكونه اتيانا بالمامور به والاول ثبت قبل الشرع دون الثاني وعلى هذا لا يمتنع اجتماع الحسن لذاته ولغيره في شيء واحد كالوضوء المنوي حسن لذاته باعتبار كونه اتيانا بالمامور به ولغيره باعتبار كونه شرطا للصلوة **فان قيل** المامور به في الصلوة والزكاة ونحوها هو الاتيان لهذه الاشياء اذ العبد انما هو مامور بايقاع الفعل واحداثه فمعنى الاتيان بالمامور به والاتيان هو نفس المامور به **قلنا** قد سبق ان ههنا معنى مصدريا ومعنى حاصلا بالمصدر والاول هو الايقاع والثاني الهيئة المرتبة فالمراد بالمامور به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة المخصوصة والاتيان به ايقاعه واحداثه **فان قيل** فحينئذ لا يكون الحسن هو المامور به مع ان الكلام فيه **قلنا** المامور به في التحقيق هو الايقاع والاحداث فحسنه حسن المامور به **فان قيل** كل من الزكاة والصوم والحج عبادة مخصوصة والعبادة حسنة لعينها فيكون كل منها حسنا لجزئه فيكون حسنا لمعنى في نفسه ولا حاجة الى ما ذكره من التكلفات **قلنا** كونه عبادة مخصوصة لا يقتضي كون العبادة جزءا منه لجواز ان يكون خارجا عنه صادقا عليه والامر كذلك اذ ليست جزءا من مفهوم شيء منها بخلاف الصلوة **قوله** نقتضي كونه عدلا واحسانا لا نزاع للاشعري في كون العدل عدلا والاحسان احسانا قبل الشرع وانما النزاع في كونه مناطا للمدح عاجلا والثواب اجلا **قوله** فالامر بالزكاة وامثالها دال على حسنها بمعنى في نفسها ولقائل ان يقول لا نسلم انه امر مطلق بل العقل قرينة على انه امر لدفع حاجة الفقير ونحوه **قوله** فذلك الغير اما منفصل عبارة فخر الاسلام وضرب منه ما حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصود لا يتادى بالذي قبله اي بالمامور به الحسن لغيره وضرب منه ما حسن لمعنى في غيره لكن ذلك الغير يتادى بنفس المامور به والمراد بالقائم بنفسه ان لا يتادى بالاتيان بالمامور به بل يفتقر الى اتيان به على حدة بمعنى كونه منفصلا فيكون معنيا عنه كرم فظ ان ليس المراد بالقائم بنفسه ما لا يفتقر في

قيل وجه الاحسنية اما في الوجه الاول فلملاحظة شرف الوسايط وحسنها وفي الوجه الثاني لا يلاحظ وعدم الملاحظة انسب بالغرض وهو بيان كون هذه الاشياء كانها حسنة في نفسها والوسايط في حكم العدم ح

اذ ليس ميلها الى الشر اختياريا حتى يحسن قهرها وفي تقديم قوله فبالنظر الى هذا المعنى ايماء الى حسن قهرها بالنظر الى معنى اخر وهو زجرها عن ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات وبهذا يظهر انه لا مخالفة بين ما ذكر ههنا وبين قوله فيما سبق وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء ح

وقهر النفس وزيارة البيت وهي باختيار العبد لا نفس الحاجة صح

اي في بيان المقام الثاني ح

اي مقصود فخر الاسلام ما صرح به المص من ان الوسايط دفع حاجة الفقير وزيارة المكان الشريف فالمضاف محذوف في الموضعين وشرف المكان بمعنى المكان الشريف والدليل على حذف انه اعتبر الواسطة في الاول امرا اختياريا اعني قهر النفس ح

اي الخالي عن القرينة الدالة على ان المامور به حسن بمعنى في نفسه او غيره

لحقت

قيل لو قال في الجواب انهم تسامحوا في اطلاق المامور على الحاصل بالمصدر بناء على انه اثر للايقاع المامور به دون كون المامور به في التحقيق سوى الايقاع والاحداث لم يتوجه السؤال الثاني ولم يحتج الى الاعتذار في الحال بالتسامح فيكون قصرا للمسافة ح

مطلب في الحسن لغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)